



السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ



تطلق السياسة الإعلامية على المبادئ والأهداف التي يركز عليها الإعلام في المملكة ويتطلبها. وتنبتق هذه السياسة من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة وتهدف إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس الناس والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين وإلى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها. وإلى تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر والحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة. وتشتمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام السعودي لتحقيق هذه الأهداف من خلال التثقيف والتوجيه والأخبار والترفيه. وتعتبر هذه السياسة جزءاً من السياسة العامة للدولة، وتتحدد في المواد التالية:

المادة الأولى:

يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس.

المادة الثانية:

يعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الإلحادية والفلسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبرز خطرها على الأفراد والمجتمعات، والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة.

المادة الثالثة:

تدأب وسائل الإعلام على خدمة المجتمع وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية الثمينة وترسيخ تقاليد العربية الكريمة والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه وصفاءه. وتعنى في دفع عجلة التنمية والتعاون مع المؤسسات المختصة في هذا المجال.



المادة الرابعة:

تعمل وسائل الإعلام على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين خاصة والعرب والمسلمين عامة وذلك بتبني هذه السياسة وعرضها عرضاً موضوعياً مدعماً بالوثائق مؤيداً بالمواقف والحقائق.

المادة الخامسة:

تهتم وسائل الإعلام داخلياً وخارجياً بإبراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما حباها الله من نعمة الاستقرار والامن وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الإسلام دستوراً للحكم وشريعة في الحياة، كما تبرز ما من الله به عليها من خدمة مقدسات المسلمين وما تنهض به من أعباء كبار في هذه المجال.

المادة السادسة:

تقوم وسائل الإعلام بتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودي وذلك بتعريف المواطنين بأجزاء وطنهم الغالية وإبراز الجوانب المشرقة في كل منها وبيان تكاملها وتآزرها في تكوين هذا الوطن.

المادة السابعة:

تعمق وسائل الإعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر وتحضهم على البذل له بسخاء والاسهام الجاد في تقدمه وإعمارهِ وصونه وتعمل على توعية المواطن بواجبه الاساسي في ذلك.



المادة الثامنة:

يولي الإعلام السعودي الأسرة ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها.

المادة التاسعة:

يؤكد الإعلام السعودي على أن الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة وأن صور مجتمع الغد، إنما تلمح من خلال طفل اليوم. ولذا فعليه أن يولي برامج الأطفال التوجيهية والتثقيفية والترفيهية ما تستحقه من جهد واهتمام وقيم هذه البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة ويعهد به إلى ذوي الاختصاص الدقيق في هذه المجال.

المادة العاشرة:

مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال فإن وسائل الإعلام تلحظ في عمق الفطرة الخاصة بالمرأة الوظيفة التي أناطها الله بها وتعمل على أن تخصصها ببرامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع.

المادة الحادية عشرة:

يرعى الإعلام السعودي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الواعي للمرحلة الخطيرة التي يمرون بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد. وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف وتعددهم إعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك.



المادة الثانية عشرة:

يهتم الإعلام السعودي بالتوثيق الإعلامي بمختلف الوسائل السمعية والبصرية لكل ما يتصل بتاريخ المملكة وثقافتها ويعنى بحفظ المواد الإعلامية الوثائقية والتسجيلية واقتناء كل ما يتوفر في الداخل والخارج مما يتصل بالمملكة وتراثها من مواد إعلامية.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم أجهزة الإعلام السعودي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية ومراكز البحوث ذات الصلة بإجراء البحوث والدراسات الإعلامية.

المادة الرابعة عشرة:

تخصص وسائل الإعلام برامج ثقافية رفيعة المستوى ومتعددة الاتجاهات للفئات المثقفة ثقافة عالية من شأنها أن تلبى حاجات هذه الفئات الفكرية الثقافية وتستديم اتصالها بالحياة العلمية المتطورة ووقوفها على الآثار الفكرية المتجددة.

المادة الخامسة عشرة:

يحرص الإعلام السعودي على الارتفاع بمستوى المادة الإعلامية في جميع ميادينها ويشجع المتخصصين في الإسهام في مجال تخصصهم ويستبعد أي إنتاج لا يرتفع إلى المستوى الجيد ويتم ذلك بواسطة مؤهلين على مستوى رفيع من الدين والعلم والوعي والاخلاص على أن تهيئ لهم الظروف التي تمكنهم من تأدية مهمتهم.

المادة السادسة عشرة: يعمل الإعلام السعودي على مكافحة الأمية والتخلص منها ويستشعر قسطه

المهم من المسؤولية في معالجتها ويوظف قدرًا مناسبًا من جهوده لهذه المعالجة على أسس تربوية علمية ويخصص برامج ثقافية تناسب مختلف الأذواق والاعمار وترتقي بفكر الإنسان ووجدانه.



المادة السابعة عشرة:

يوقن الإعلام السعودي بأن العربية الفصحى هي وعاء الإسلام ومستودع ثقافته وموئل تراثه، ولذا فهو يحرص أشد الحرص على مايلي:

١. توجيه الكتاب ومعدّي البرامج إلى وجوب الالتزام بقواعد الفصحى نحواً وصرفاً وسلامة في التعبير وصحة في استعمال الألفاظ.

٢. توجيه المذيعين ومقدمي البرامج ومديري الندوات وغيرهم إلى وجوب استعمال الفصحى والاحتراز من الوقوع في أي خطأ من أخطاء النطق سواء كانت نحوية أم صرفية والالتزام بقواعد الاداء السليم المتفق مع أصول العربية.

٣. الحرص على تنقية المادة الإعلامية التي تقدم من خلال وسائل الإعلام جميعها عن كل ما ينال من اللغة العربية الفصحى أو ينفر منها أو يقلل من أهميتها.

٤. الارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية شيئاً فشيئاً وإحلال الفصحى المبسطة محل العامية.

٥. تشجيع البرامج التي تخدم الفصحى وتقويها لدى الخاصة وتحببها إلى نفوس العامة ودعم المسرحيات والمسلسلات التي تقدم بها.

٦. الإسهام في تعليم الفصحى لغير الناطقين بها من أبناء الشعوب الإسلامية وفق أحدث الاساليب العلمية والتربوية.

المادة الثامنة عشرة:

يقوم الإعلام السعودي بنصيبه في دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية وذلك بالوسائل التالية:



١. تشجيع الباحثين والعلماء والمفكرين بكل وسيلة ممكنة بما في ذلك الإسهام في نشر انتاجهم وإفساح المجال أمامهم لعرض وجوه نشاطهم على الملأ.
٢. رعاية المواهب الشابة وتشجيعها مادياً ومعنوياً وتعهدها حتى تبلغ المستوى المرجو لها.
٣. العمل على عقد الندوات الفكرية والمؤتمرات الأدبية والعلمية واللقاءات بين المثقفين من أبناء المملكة وبينهم وبين نظرائهم في الخارج بغية الإسهام في الحياة العلمية الجادة، وفتح أبواب الحوار البناء وإبراز وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج.
٤. تشجيع المجالات المتخصصة التي تصدر في المملكة العربية السعودية خاصة وفي العالم العربي والإسلامي عامة، بما يتفق مع السياسة الإعلامية.
٥. تشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها مادياً ومعنوياً لتقوم بواجبها في نشر المؤلفات السعودية الجادة ووضع الحوافز التي تجعلها توزع الكتاب السعودي على نطاق واسع داخل المملكة وخارجها وتشجيع إقامة معارض الكتب لتتضح مكانة المملكة العربية السعودية العلمية وما وصلت إليه من مستوى رفيع في العلم والفكر.

المادة التاسعة عشرة:

يؤكد الإعلام السعودي على أهمية التراث والحاجة الملحة إلى إحيائه ولذلك فهو يلتزم بالنهوض بقسطه في هذا المجال بشتى الوسائل ولاسيما الإجراءات التالية:

١. تشجيع نشر التراث النافع مادياً ومعنوياً وذلك بمختلف الوسائل ومن أهمها:

أ- إعداد البرامج التي تعرف بأهم كتبه، وتدلل على أماكن وجودها.

ب- شد أزر محققها إما بطباعتها على نفقة الدولة، وإما بشراء نسخ وافية مما يطبع منها.

ج- تيسير إجراءات وصول كتب التراث إلى المعنيين بها.



٢. التصدي لجميع المحاولات التي تستهدف هدم التراث أو التقليل من شأنه.

٣. تشجيع البرامج التي تستمد مادتها من كتب التراث وخاصة في مجال القصص والمسرحيات والمسلسلات والسير الأدبية.

٤. عرض روائع من كتب التراث تعرف الناس على جهود أسلافنا في شتى ميادين المعرفة، وتطلعهم على الإنجازات الرائعة التي حققوها وتدعوهم لوصول حاضرنا في هذه الأمة العريقة بماضيها.

المادة العشرون:

تعمل وسائل الإعلام على توثيق أواصر الاخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين وربط قلوب بعضهم ببعض وذلك عن طريق التعريف بالشعوب الإسلامية وأقطارها وإبراز إمكاناتها المادية والمعنوية والتبصير بما يترتب على تعاونها وتآزرها من خير يعمها جميعا.

المادة الحادية والعشرون:

يدعو الإعلام السعودي إلى:

أ- تضامن العرب وتعاونهم، واجتماع كلمتهم على الحق والبعد عما يفكك أواصرهم.

ب- الدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية في مختلف المناسبات وبحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه حيث أكرمهم الله بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يؤكد الإعلام السعودي على أن الدعوة إلى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة إلى أن يرث الله الارض ومن عليها. ولذلك فهو يقوم بنصيبه في أداء هذا الواجب الجليل سالكاً في دعوته إلى



الله سبيل الحكمة والموعظة الحسنة معتمداً على مخاطبة الفكر ومبتعداً عن كل ما من شأنه أن يثير حفاظ الآخرين.

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل المؤسسات الإعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الاسلامي عامة والعربي منه خاصة على تبني منهج إعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية ويؤلف بين قلوبهم.

المادة الرابعة والعشرون:

يؤكد الإعلام السعودي على احترام حقوق الأفراد فيما يخصهم وحقوق الجماعات فيما يعمها ويعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس وإشعار المواطنين بمسؤوليتهم المباشرة من مجتمعهم.

المادة الخامسة والعشرون:

يعتمد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات المهاترات ويقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث ويرتفع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن ويوقظ الفتن والاحقاد.

المادة السادسة والعشرون:

حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية التي يتوخاها الإعلام السعودي.



المادة السابعة والعشرون:

يتجه الإعلام السعودي في صلاته الخارجية وجهة إنسانية تقوم على احترام الإنسان بأن يعيش في حرية على أرضه ويستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد ومكافحة الاطماع التوسعية والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية.

المادة الثامنة والعشرون:

تؤكد السياسة الإعلامية على أهمية إعداد الطاقات البشرية الخبيرة المثقفة القادرة على تحقيق أهداف الإعلام السعودي وتعهد هذه الطاقات بالتدريب والتقييم المستمرين.

المادة التاسعة والعشرون:

يشجع الإعلام السعودي إنتاج المواد الإعلامية المحلية الجيدة وفق السياسة الإعلامية.

المادة الثلاثون:

تلتزم جميع المؤسسات الإعلامية في المملكة العربية السعودية بهذه السياسة وبما يصدر لتنفيذها من لوائح وأنظمة.